

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ،
وعلى اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يحظر صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية في المحميات والجزر ، وداخل حدود المدن والقرى ،
وعلى بعد يقل عن خمسمائة متر من الطرق العامة ، وداخل الممتلكات الخاصة إلا بموافقة أصحابها وذوي
الحقوق عليها .

مادة (٢)

يجوز الصيد في غير المناطق المشار إليها في المادة السابقة في مواسم الصيد ، وذلك خلال الفترة من
شروق الشمس الى غروبها ، ويصدر بتحديد مواسم الصيد والأنواع الجائز صيدها ، والوسائل والأدوات
المسموح باستعمالها ، قرار من رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية .

مادة (٣)

- على من يقوم بالصيد مراعاة ما يلي :
- ١ - عدم التعرض للسلاحف البحرية وبيضها .
 - ٢ - عدم التعرض لبيض الطيور ، والمساس بأعشاشها .
 - ٣ - عدم الإضرار بالروض والنباتات البرية .

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٠ مايو / ٢٠٠٢م

مادة (٤)

يكون لموظفي المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الذين يصدر بئديهم قرار من رئيس المجلس، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأدوات والأسلحة المستخدمة في المخالفة، وتضاعف العقوبة عند العود.

ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال (٥) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو إنقضائها بمضي المدة.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١١ / ٥ / ٢٠٠٢ م